



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 67 لسنة 2026م

بشأن إنهاء ندب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (141) لسنة 2024م بشأن ندب عضو هيئة قضائية .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (2026/1093م) المؤرخ في 2026/04/28م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه ( العاشر ) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/29م .

### قرر

( 1 ) مادة

ينهى ندب السيدة المستشار: جازية محمد عبد الهادي الضبيح ، الرئيس بمحكمة استئناف سبها من العمل بإدارة المحاماة العامة على سبيل التفرغ وتُعاد لسابق عملها .

( 2 ) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 18 / ذوالقعدة / 1447هـ.  
الموافق: 6 / صابو / 2026م.  
المجلس . الشعواني